


# مِقَالاتِ صَدَلِ الصِّوْمَانِ

تأليف  
سلطان العُلَماء  
العَزِيزُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ  
عَزِيزُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ السُّليمي  
المتوفى سنة ٦٦٠ هـ

تحقيق  
إياد خالد الطباخ



٦٦٠

0098013

Bibliotheca Alexandrina



مُؤْلِفُهُ لِلَّهِ  
الْعَزِيزُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

« ٥ »

# مِقَاتِلُ الصِّوَامِ

تأليف  
سلطان العُلماء  
العربي بن عبد السلام  
عن الدين عبد العزيز بن عبد السلام الشيعي  
المتوفى سنة ٦٦٠ هجرية

تحقيق  
إياد خالد الطباع

دار الفكير  
 دمشق - سوريا

دار الفكير المعاصر  
بيروت - لبنان

الرقم الاصطلاحي : ٨٦١

الرقم الموضوعي : ٢٥٠

الرقم الدولي : ISBN: ٩٧٨-٢٢٤-٤٥٧٥٤٧-١

الموضوع : الفقه الإسلامي وأصوله

العنوان : مقاصد الصوم

التأليف : العز بن عبد السلام

تحقيق : إبراد خالد الطباع

الصف التصويري : دار الفكر بدمشق

التنفيذ الطباعي : المطبعة العلمية بدمشق

عدد الصفحات : ٦٤ صفحة

قياس الصفحة : ٢٥ × ١٧ سم



الإصدار الثاني ١٩٩٥  
الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م  
جميع الحقوق محفوظة  
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه  
بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة  
والتسجيل المرئي والملسم والماسوبي  
وغيرها من الحقوق إلاً ياذن خططي من  
دار الفكر بدمشق  
برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد  
سورية - دمشق - ص.ب (٩٦٢)  
٢٢١١٦٦ ، ٢٢٣٩٧١٧  
هاتف ٢٢٣٩٧١٦  
برقياً: فكر - فاكس  
تلكس FKR 411745 Sy



## مقدمة المحقق

والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، أمّا

بعد :

فهذه رسالة نفيسة نادرة للإمام العزّ، جمع فيها مقاصد الصوم ، فذكرها في فصول عشرة ، مبيناً فيها : وجوبه ، وفضائله ، وآدابه ، وما يجتنب فيه ، والتهام ليلة القدر ، والاعتكاف ، وصوم التطوع ، والأيام المنهي صيامها .

واعتمدت في تحقيق الرسالة على النسخة الخطية الوحيدة ، المحفوظة في دير الإسكوريال برقم (٤ : ١٥٣٦) ، ويوجد عنها صورة في « معهد المخطوطات العربية » برقم (٢٥٣) فقه شافعي . وهي في ستة ورقات (١٢٥ / ب - ١٣١ / ب) .

وقد ذكر هذه الرسالة الداودي في « طبقات المفسرين » ٣١٤ / ١ ، وحاجي خليفة في « كشف الظنون » ص ١٧٨٠ ، وسماها الداودي

«كتاب في الصوم وفضله» . ونقل منها النجم الغيطي في رسالته في «الإسلام والإيمان» المحفوظة في المكتبة الظاهرية برقم ٤٤٧١ ، ولم يشر إليها .

ومنهجي في التحقيق كما هو في هذه السلسلة والذي يبُيَّنُهُ في مقدّمي للكتاب الأول منها «شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال» ص 41 .

والله أَسْأَلُ أَنْ ينفع بها و يجعلها خالصةً لوجهه الكريم ، إِنَّهُ يَعْمَلُ بِنَعْمَ النَّصِيرِ .

*إِيادِ خَيْرِ الْأَطْبَاعِ*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ وَسَلَّمَ  
قَاتَلَ السَّيْئَاتِ الْمُفْسِدَاتِ الْأَهَمَّاتِ الْأَكْبَارِ الْأَعْظَمَاتِ مِنْ أَهْلِ الْمُلْكِ دُرْسَةَ  
الْأَسْلَمِ الْأَصْلَمِ الْغَزَّ الْأَغْزَى الْمُجَدِّدِ الْعَوْزِيِّ بَعْدَ إِلَامِ الْأَيَّالِ الْأَيَّاعِ  
حَطَّتْنَاهُ اللَّهُ وَابْنَاهُ وَصَاحَبَهُ وَصَاحَبَهُ مَنْهُ وَكَرَّهَهُ ۖ ۖ ۖ

## كتاب الصوم

وَقَدْ عَرَفْتُ فِي هَذِهِ

الْمُدَرَّسَ الْأَوَّلَ فِي هَذِهِ

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعِزِّزُ طَرِيقَ الْأَهْلِ الْأَذِنِ لِمَا وَاَكَبَتْ لِمَحِيمِ الْمُتَّائِمِ  
كَمَا كَبَتْ عَلَى الدِّينِ فَلَكَمَا يَعْلَمُكَمْ يَقُولُنَّهُ عَلَى كُلِّ يَقُولِنَّهُ  
الْأَنَارِضُ وَمُوْمَةُ قَاتِلِهِ سَيِّدُ الْعَذَالَيَّاتِ الْمُدُورُ بِالْمُوحِيدِ الْمَنَارِ وَيَوْمِ  
الْخَصْرَى عَنِ الْبَشِّرِ مَكَانِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ إِذْ قَاتَلَ حَلَامَ عَلِيِّهِ  
عَلَى زَعْدَهُ وَتَكَبَّرَ عَادُونَهُ وَأَفَانَ الْمَلَاهُ وَأَنْيَا الْرَّكَاهُ حَجَّ الْبَيْتِ  
وَضَوَّرَ رَيْضَانَهُ ۖ ۖ ۖ

## الفصل الثاني في فضائله

لِلصومِ فَوَالِدِ رُنْجَانِ الْأَرْنَاجِ وَسَعِينِ الْحَطَبِيَّاتِ وَكَثِيرِ الْمُتَوَافِتِ  
وَكَثِيرِ الْمُصَلِّيَّاتِ وَتَرْفِيِ الْمُطَاعَاتِ وَشَلَّرِ الْمُحَمَّدِيَّاتِ وَالْمُرْخَارِ  
عَرْخَوْلَطِ الْمَعَاصِي بِالْمَحَاجَاتِ فَمَارَفَعَ الْأَرْدَحَاتِ فَلَمْ يُؤْلِمْ صَلَانِ الدُّعَاهِ  
وَسَلَّمَ الْأَذْكَارِ بِسَانِ الْمُخْلُوقَاتِ بِلَهْبَهِ رَعْلَقَلِعَاهِ الْمَادِ وَصَدَلِ الْسَّاطَاطِ  
وَلَفَوْلِهِ صَلَانِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَاهِهِ عَنْ بَعْرَوْجَهِ الْعَلَمِ الْأَنَاءِ لِهِ الْأَهَمِّ  
الصَّامِ فَإِنَّهُ لِدَالِ الْمُهْرِيِّ بِهِ وَالصَّامِ حَبَّهُ وَذَاهَانِهِ حَوْمَ لِحَدَّهُ دَلَارِهِ  
بُوْسَيِّهِ وَلَاسَحَّهِ فَلَزَ سَامِلَطَاهُ فَالْأَلَهُ لِلْأَرْدَصَامِ الْأَصَامِ الْأَصَامِ الْأَدِيَّ لَفَسَ

فَإِنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الْمَرْأَةِ أَكْلَ وَسَبَبَ وَدَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ  
 السَّبَابِ كَمَا تَرَى هَذِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ ضَرَّا  
 كَمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ حَكِيمًا وَلِيَوْمِ الْأَنْتَهِيَّمْ قَلْهَا وَسَبَبَ  
 نَعِيَّهُ وَقَاتَّ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ لِيَوْمِ الْأَنْتَهِيَّهُ مِنْ الدَّنَى إِلَى الْمَحْتَوَاعِيَّهُ  
 الْمُتَعَصِّبَةِ كَمَا مَنَّى الْأَنَّاءُ لَوْنَ فِي صُورِ لَطَوِيمَةِ الْحَادِيَّهِ ٥

لَخِرْفَوَانِيَّ الصَّوَمِ وَلِهَا مِنَ اسْلَاحِ اللَّهِ وَلِلَّهِ  
 الْهُدُوُّ الْمِنْدُوُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ لِيَمْهُرَ وَاللَّهُ ٤  
 وَصَحِيدَ الْجَعْزِيَّ وَالْمَنْجَوِيَّ وَالْمَهْرُ لِعَسَابِ

# مِقَاتِلُ الصِّوَاعِدِ

تأليف  
سلطان العُلماء  
العربي بن عبد السلام  
عمر الدين عبد العزيز بن عبد السلام الشامي  
المتوفى سنة ٦٦٠ هجرية

تحقيق  
إياد خالد الطباطباع



# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلٰى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا .

قال الشّيخُ الفقيهُ ، الإِمامُ العَالِمُ ، السَّيِّدُ الْفَاضِلُ ، مُفتَىُ  
الْمُسْلِمِينَ ، بِقِيَّةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، عِزُّ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ  
الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي القَاسِمِ السُّلَيْمَانِ الشَّافِعِيِّ ، حَفَظَهُ اللّٰهُ وَأَبْقَاهُ ،  
وَرَضَيَ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ ، بِمَنْهُ وَكَرِمِهِ :

## كتاب الصّوم وفيه عشرة فصول

### الفصل الأول

في

وجوبه

قال اللّٰهُ تَعَالٰى ، وَعَزَّ وَجَلَّ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ  
الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلٰى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » [ البقرة :  
١٨٣ ] .

معناه : لعلكم تتّقون النار بصومه ، فإن صومه سبب<sup>(١)</sup> لغفران الذنوب الموجبة للنار .

وفي « الصحيحين » عن النبي صلّى الله عليه وسلم أنه قال : « بُني الإسلام على خمس : على أن تعبد الله وتکفر بما دونه ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحجّ البيت ، وصوم رمضان »<sup>(٢)</sup> .

## الفصل الثاني

في

### فضائله

للصوم فوائد : رفع الدرجات ، وثکير الحطیئات ، وکسر الشهوات ، وتكثير الصدقات ، وتوفیر الطاعات ، وشکر عالم الحفیيات ، والانزجاح عن خواطیر المعاصي والمخالفات .

فاما رفع الدرجات ، فلقوله صلّى الله عليه وسلم : « إذا جاء رمضان ، فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ، وصُفِدت الشياطين »<sup>(٣)</sup> .

(١) كـ : « سبباً » ، وهو تحريف .

(٢) أخرجه مسلم (١٦)(٢٠) في الإيمان : باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ، عن ابن عمر رضي الله عنها .

وأخرجه البخاري (٨) في الإيمان : باب دعاؤكم إيمانكم ، وفيه : « شهادة أن لا إله إلا الله » بدل « على أن تعبد الله وتکفر بما دونه » .

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٩) في الصوم : باب هل يُقال رمضان أو شهر رمضان ، ومسلم (١٧٠٩) في أول الصيام ، واللفظ له ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ولقوله صلى الله عليه وسلم - حكاية عن ربّه عَزَّ وَجَلَّ : « كُلُّ عمل ابن آدم له ، إِلَّا الصِّيَامَ ، فَإِنَّه لِي ، وَأَنَا أَجْرِي بِهِ . والصِّيَامُ جُنَاحٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ [ يَوْمٌ ]<sup>(٢)</sup> صُومُ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرْفَثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبُ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قاتَلَهُ ، فَلِيُقْلِلُ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٍ ، إِنِّي صَائِمٌ . والذِّي نَفْسُهُ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ ، لَخَلْوَفُ فِيمِ الصَّائِمِ ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . ولِلصَّائِمِ فَرْحَتَانٌ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفَطَرَ فَرَحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرَحَ بِصَوْمِهِ »<sup>(٣)</sup> .

وعنه صلى الله عليه وسلم أَنَّه قال : « كُلُّ عمل ابن آدم يُضاعِفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعٍ<sup>(٤)</sup> مِئَةٌ ضِعْفٌ . قال الله [ عَزَّ وَجَلَّ ]<sup>(٥)</sup> : إِلَّا الصُّومُ ، فَإِنَّه لِي وَأَنَا أَجْرِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي »<sup>(٦)</sup> .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ . يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . إِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إني صائم إذا شتم ، ومسلم

(٤) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) تحرّفت في الأصل إلى : « تسعة » . والتتصويب من كتب الحديث .

(٦) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٧) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

يدخل منه أحدٌ<sup>(١)</sup>.

وفي رواية<sup>(٢)</sup>: «[إِنَّ] في الجَنَّةِ بَاباً يُدْعى الرَّيَانُ، يُدْعى بِهِ الصَّائِمُونَ. مَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْلِمَ أَبْدًا».

وقال عليه السلام: «إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلَّى عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرَغُوا»<sup>(٣)</sup>.

أَمَّا تفتيحُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فِعْلَةُ عَنْ تَكْثِيرِ الطَّاعَاتِ الْمُوجَبَةِ لِفَتْحِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ.

وتغليقُ أَبْوَابِ النَّارِ، عِبَارَةٌ عَنْ قَلَّةِ الْمَعَاصِي الْمُوجَبَةِ لِإِغْلَاقِ أَبْوَابِ النَّيَّانِ.

وتصفيـد الشـياطـين ، عـبـارـة عـنـ انـقـطـاعـ وـسـوـسـتـهـمـ عـنـ الصـائـمـينـ ؛  
لـأـنـهـمـ لـاـ يـطـعـمـونـ<sup>(٤)</sup> في إـجـابـتـهـمـ إـلـىـ الـمـعـاصـيـ .

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٦) في الصوم : باب الرّيان للصائمين ، ومسلم (١١٥٢) في الصيام : باب فضل الصيام ، واللفظ له ، عن سهل بن سعد رضي الله عنها

(٢) أخرجه الترمذى (٧٦٥) في الصوم : باب ما جاء في فضل الصوم وقال : «حسن صحيح غريب» ، والنـسـائـى ٤/١٦٨ في الصوم : باب فضل الصيام ، وابن ماجه (١٦٤٠) في أول الصيام ، عن سهل بن سعد رضي الله عنها .

(٣) أخرجه أحمد في «المسنـد» ٦/٣٦٥ و ٤٣٩ ، والطـيـالـيـسيـ في «مسـنـدـهـ» (١٦٦٦)، والدارمي (١٧٣٨) في الصوم : باب في الصائم إذا أكل عنده ، والترمذى (٧٨٥)

في الصوم : باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده ، وقال : «حسن صحيح» ، والنـسـائـى في «الـسـنـنـ الـكـبـرىـ» في الصيام : باب الصائم إذا أكل عنده ، كما في «تحفة الأشراف» ١٣/٩٢ ، وابن ماجه (١٧٤٨) في الصيام : باب في الصائم إذا أكل عنده ، عن أم عمارة بنت كعب رضي الله عنها . وإنـسـادـهـ صـحـيحـ ، كـمـاـ فيـ «ـجـامـعـ الـأـصـوـلـ» ٦/٣٩٢ .

(٤) لـكـ : «ـيـطـعـمـونـ» .

وقوله عَزَّ وَجَلَّ : « كُلُّ عملِ ابنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصِّيَامُ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ » أضافهُ إِلَيْهِ إِضَافَةً تشريفًا ، لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُهُ رِيَاءُ الْحَفَائِهِ ، وَلَا إِنَّ الْجَوَعَ وَالْعَطْشَ لَا يُقْرَبُ بِهِمَا إِلَى أَحَدٍ مِنْ مُلُوكِ الْأَرْضِ ، وَلَا التَّقْرُبُ إِلَى الْأَصْنَامِ .

وقوله : « أَنَا أَجْزِي بِهِ » ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْجَارِي عَلَى جَمِيعِ الطَّاعَاتِ ، مَعْنَاهُ : تَعْظِيمُ جَزَائِهِ ، بِأَنَّهُ هُوَ الْمُتَوَلِّ لِإِسْدَائِهِ .

وقوله : « الصِّيَامُ جُنَاحٌ » ، مَعْنَاهُ : الصَّوْمُ وِقَايَةٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ .

و« الرَّفَثُ » : فَاحِشُ الْكَلَامِ .

و« السَّخْبُ » : الْخَصَامُ<sup>(١)</sup> .

قوله : « فَلَيْقُلُّ : إِنِّي صَائِمٌ » ، مَعْنَاهُ : أَنَّهُ يُذَكِّرُ نَفْسَهُ بِالصَّوْمِ ، لِيَكْشِفَ عَنِ الْمِشَابَهَةِ وَالْمِقَابَلَةِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « خَلْوَفُ فِيمِ الصَّائِمِ ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » ، فِي الْكَلَامِ حَذْفٌ ، تَقْدِيرُهُ : وَلَثَوَابُ خَلْوَفِ فِيمِ الصَّائِمِ ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ<sup>(٢)</sup> .

(١) « السَّخْبُ » لِغَةً : الصَّحَّبُ ، وَالصَّحَّابَ ، وَالْخَصَامُ ، وَالْخَصَامُ ، وَالْخَلْطَةُ الْأَصْوَاتِ . وَفِي « لِسَانِ الْعَرَبِ » مَادَةً ( سَخْبٌ ) : وَالصَّادُ وَالسِّينُ يُحْوَزُ فِي كُلِّ كَلْمَةٍ فِيهَا خَاءٌ . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي « فَتحِ الْبَارِيِّ » ٤/١١٨ : « الْمَرَادُ بِالنَّهِيِّ عَنِ ذَلِكَ تَأكِيدُهُ حَالَةُ الصَّوْمِ ؛ وَإِلَّا فَغَيْرُ الصَّائِمِ مُنْهَىٰ عَنِ ذَلِكَ أَيْضًاً » .

(٢) قَالَ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ مُرْتَضَى الزَّبِيدِيُّ فِي « إِنْجَافِ السَّادَةِ الْمُتَقِينَ بِشَرْحِ إِحْيَاءِ عِلْمِ الدِّينِ » ٤/١٩١ : « وَقَعَ خَلْفٌ بَيْنَ ابْنِ الصَّلَاحِ وَالْعَزَّبِنِ عَبْدِ السَّلَامِ فِي أَنَّ طَيْبَ رَائِحةِ الْخَلْوَفِ هُلْ هُوَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ أَوْ فِي الْآخِرَةِ فَقَطْ؟ فَذَهَبَ ابْنُ =

وأمام الفرحتان ، فأخذُهما لتوقيته لإكمال العبادة ، والآخرى  
فلجزاء الله إذا أجزاه .

وقوله : « يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي » معناه : أنه لما آثر طاعة ربّه على طاعة نفسه ، مع قُوَّة الشَّهْوَة ، وغَلَبَة الْهَوَى ، أثابه الله بأن تولى جزاءه بنفسه ، ومن آثر الله ، آثره الله . فإنّه ينزل العبد من نفسه حيث أنزله من نفسه . ولهذا من هم بمعصية ، ثم تركها خوفاً من الله ، فإن الله ، يقول للحفظة : آكُتبُوها له حسنة ، فإنه إنما ترك شهوته من جرائِي<sup>(١)</sup> ؛ أي من أجلي .

وأمام تخصيص دخولهم الجنة بباب الرّيّان ، فإنّهم ميّزوا بذلك الباب  
لتتميّز عبادتهم وشرفها .

وأمام صلاة الملائكة على الصائم إذا أكلَ عنده ، فإن ترَك الطعام ،  
مع حضوره بين يديه ، باللغ في قمعه نفسه ، فاستوجب لذلك صلاتهم

= الصلاح إلى الأول ، وابن عبد السلام إلى الثاني . وقد استدل ابن الصلاح بأقوال العلماء ، وليس في قول واحد منهم تخصيص الآخرة ، بل جزموا بأنه عبارة عن الرضا والقبول ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والآخرة » .

وانظر « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » ٣٩/١ (فصل فيها يتفاوت أجره بتفاوت تحمل مشقته) ، فقد تكلّم الإمام العز في هذا الموضوع ، فراجعه إن شئت .

(١) ثبت ذلك عند أحمد في « المسند » ٢٤٢/٢ و ٣١٦ ، والبخاري (٧٥٠١) في التوحيد : باب قول الله تعالى : « يُرِيدُونَ أَنْ يُدَلِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ » ، ومسلم (١٢٩) في الإيمان : باب إذا هم العبد بحسنة كُتُبْتْ وإذا هم بسيئة لم تكتب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

عليه ؛ وصلاتهم عبارة عن دعائهم له بالرحمة والمغفرة .

وأما تكبير الخطىئات ، فذلك قوله<sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم : «رمضان إلى رمضان مُكَفَّرٌ ما بينهن ، إذا اجتنبت الكبائر» .

وقوله عليه السلام : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَانًا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» . معناه : إيماناً بوجوبه ، واحتساباً لأجره عند ربّه .

واما كسر الشهوات ، فإن الجوع والظماء يكسران شهوة المعاصي .

وكذلك صح عنه عليه السلام ، أنه قال : «يا معاشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج . فإنه أبغض للبصر ، وأحسن للفرح . ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء» .  
و«الباءة» : هي النكاح .

و«الوجاء» : هو رضُّ أنسى الفحل . نزل صلى الله عليه وسلم

(١) ك : « قوله » .

(٢) أخرجه أحمد في «المسندي» ٤٠٠/٢ ، ومسلم (٢٣٣) في الطهارة : باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٣٨) في الإيمان : باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان ، ومسلم (٧٦٠) في صلاة المسافرين : باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه أحمد في «المسندي» ٣٧٨/١ ، والبخاري (١٩٠٥) في الصوم : باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة ، ومسلم (١٤٠٠) في أول النكاح ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

كسر الصوم للشهوة ، منزلة رضي الأثنين في حسم الشهوة .  
وقد جاء في حديث : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يُجْرِي مِنْ أَبْنَاءِ آدَمَ مَجْرِيَ الدَّمِ »  
فَضَيَّقُوا مسالكَه بالجوع<sup>(١)</sup> .

وأماماً تكثير الصدقات ، فلأن الصائم إذا جاع تذكر ما عنده من الجوع ، فتحثه ذلك على إطعام الجائع :  
فَإِنَّمَا يَرْحُمُ الْعُشَّاقَ مَنْ عَشِيقًا

وقد بلغنا أن سليمان ، أو يوسف عليهما السلام ، لا يأكل حتى يأكل جميع المتعلقين به ؛ فسئل عن ذلك ، فقال : أخاف أن أشبع فأنسى الجائع .

(١) قوله : « فَضَيَّقُوا مسالكَه بالجوع » ليس من الحديث ، كما أفاده العراقي في « تخرير أحاديث الأحياء » ٢٣٢ / ١ ، وإنما مدرج من قول بعض الرواة ، ولذلك وضعت هذه الزيادة خارج قوسين . والحديث بنيامه : عن علي بن الحسين أن صفيه رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف ، فلما رجعت مشيا معها ، فابصره رجل من الأنصار ، فلما ابصره دعاه فقال : « تعال ، هي صفيه - وربما قال سفيان [ أحد الرواة ] : هذه صفيه - فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » . أخرجه البخاري ( ٢٠٣٩ ) في الاعتكاف : باب هل يدرا المعتكف عن نفسه ، ومسلم ( ٢١٧٥ ) في السلام : باب ( ٩ ) ، وأبو داود ( ٢٤٧٠ ) في الصوم : باب المعتكف يدخل البيت حاجته ، وابن ماجه ( ١٧٧٩ ) في الصيام : باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد .

وللإمام أبي جعفر السجحاوي مناقشة نافعة لهذا الحديث في كتابه العظيم « شرح مشكل الآثار » ١٠١ / ١ في الباب الخامس عشر في بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام في الشيطان أنه يجري من ابن آدم مجرى الدم ، وهل النبي عليه السلام كان في ذلك كمن سواه من الناس أو بخلافهم .

وَأَمَّا تُوفِيرُ الطَّاعَاتِ<sup>(١)</sup> ، فَلَا إِنْهَىٰ تَذَكَّرُ جُوعُ أَهْلِ النَّارِ وَظَمَاءُهُمْ ، فَحَثَّهُ ذَلِكَ عَلَىٰ تَكْثِيرِ الطَّاعَاتِ ، لِيَنْجُو بِهَا مِنَ النَّارِ .

وَأَمَّا شُكْرُ عَالِمِ الْخَفَيَّاتِ ؛ إِذَا صَامَ عَرَفَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فِي الشَّبَّاعِ وَالرِّيِّ ، فَشَكَرَهَا لِذَلِكَ ، فَإِنَّ النِّعْمَ لَا يُعْرَفُ مَقْدَارُهَا إِلَّا يُفْقِدُهَا .

وَأَمَّا الْانْزِجَارُ عن خواطِرِ الْمَعَاصِي وَالْمَخَالِفَاتِ ؛ فَلَا إِنْهَىٰ النَّفْسِ إِذَا شَبَعَتْ طَمَحَتْ إِلَى الْمَعَاصِي ، وَتَشَوَّفَتْ<sup>(٢)</sup> إِلَى الْمَخَالِفَاتِ ، وَإِذَا جَاءَتْ وَظَمِئَتْ تَشَوَّفَتْ إِلَى الْمَطَعَومَاتِ<sup>(٣)</sup> وَالْمَشَروباتِ . وَطَمَوْحُ النَّفْسِ إِلَى الْمَنَاجَاتِ وَاسْتِغَاثَاتِهَا بِهَا خَيْرٌ مِّنْ تَشَوُفِهَا إِلَى الْمَعَاصِي وَالرِّلَّاتِ ؛ وَلِذَلِكَ قَدَمَ بَعْضُ السَّلَفِ الصَّوَمَ عَلَىٰ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ ؛ فَسُئِلَّ عَنِ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَأْنَ<sup>(٤)</sup> يَطْلَعَ اللَّهُ عَلَىٰ نَفْسِي ، وَهِيَ تَنَازُعُنِي إِلَى الْطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَنْ يَطْلَعَ عَلَيْهَا ، وَهِيَ تَنَازُعُنِي إِلَى مَعْصِيَتِهِ إِذَا شَبَعَتْ .

وَلِلصَّوَمِ فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ أُخْرُ، كَصْحَةُ الْأَذْهَانِ ، وَسَلَامَةُ الْأَبْدَانِ ؛ وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ : « صُومُوا تَصِحُّوا »<sup>(٥)</sup> .

(١) « توفير الطاعات » : تكثيرها .

(٢) في الأصل كأنها : « توَسَّتْ » ؟ وهو تحريف .

(٣) تصحفت في الأصل إلى : « المطعومات » .

(٤) الأصل : « لا » .

(٥) أخرجه ابن السنى ، وأبو نعيم ، كلامها في « الطب النبوى » ، والطبراني في « المعجم الأوسط » ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال الزين العراقي : « سنده ضعيف ». انظر « مجمع الزوائد » ١٧٩/٣ و٥٣٤ ، و« فيض القدير » . (٥٦٠)

ومن شرفه أنَّه : مَنْ فَطَرَ صَائِمًا ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِه ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِه ، مَنْ غَيْرُ أَنَّ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ » . فَمَنْ فَطَرَ سَتَّةً وَثَلَاثَيْنَ صَائِمًا فِي كُلِّ سَنَةٍ ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ<sup>(١)</sup> ، وَمَنْ كَثُرَ بِفَطْرِ الصَّائِمِينَ عَلَى هَذِهِ النِّيَّةِ ، كَتَبَ اللَّهُ [ لَهُ ] صَوْمَ عَصُورٍ وَدُهُورٍ .

وَمَنْ شَرِفَهُ أَنَّ مَنْ قَامَ إِيمَانًا وَاحْسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَامَ<sup>(٢)</sup> رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »<sup>(٤)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي « الْمُسْنَدِ » ١١٤ / ٤ ، وَالْتَّرمِذِيُّ (٨٠٧) فِي الصَّوْمِ . بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مِنْ فَطْرِ صَائِمًا ، وَقَالَ : « حَسْنٌ صَحِيحٌ » ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٧٤٦) فِي الصَّيَامِ : بَابُ فِي ثَوَابِ مِنْ فَطْرِ صَائِمًا ، وَالْدَّارَمِيُّ (١٧٠٢) فِي الصَّوْمِ : بَابُ الْفَضْلِ لِمَنْ فَطَرَ صَائِمًا ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ .

(٢) لِأَنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرَ أَمْثَالَهَا .

(٣) الْأَصْلُ : « صَامَ » ؛ وَالْمُشَبَّثُ مَوْافِقُ الْمَعْنَى .

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٧٥٩) فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ : بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِيْحُ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٩٠١) فِي الصَّوْمِ : بَابُ مِنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْسَابًا وَنِيَّةً ، وَمُسْلِمُ (٧٦٠) فِي الْبَابِ السَّابِقِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلِفَظِهِ : « مَنْ قَامَ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

### الفصل الثالث

في

آدابه

وهي ستة :

أحدُها : حفظ اللسان والجوارح عن المخالفات ، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الرُّورِ ، وَالْعَمَلَ بِهِ ، فَلَا يَسْتَدِعُ لِلَّهِ حَاجَةً فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ<sup>(١)</sup> ».

وقال عليه السلام : « رَبُّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهْرُ ، وَرَبُّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطْشُ<sup>(٢)</sup> ».

الثاني : إذا دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائمٌ ، فَلِيقلْ : إِنِّي صَائمٌ ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ ، وَهُوَ

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٣) في الصوم : باب مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الرُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصوم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أحمد في « المسند » ٢/ ٣٧٣ ، ٤٤١ ، والدارمي (٢٧٢٠) في الرقائق : باب في المحافظة على الصوم ، وابن ماجه (١٦٩٠) في الصيام : باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم ، والحاكم في « المستدرك » ١/ ٤٣١ ، والبيهقي في « سننه » ٤/ ٢٧٠ ، والديلمي في « الفردوس » (٣٠٦٨) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . والطبراني في « المعجم الكبير » عن ابن عمر رضي الله عنها . قال الهيثمي في « جمجم الروايد » ٣/ ٢٠٢ : « رجاله موثقون ». وقال العراقي : « إسناده حسن » ، نقله المناوي في « فيض القدير » ٤/ ١٦ .

صائم ، فَلِيقلُ إِنِّي صائم<sup>(١)</sup> » . يَذْكُرُ ذَلِكَ اعْتِذَارًا إِلَى الدَّاعِي ، لِئَلَّا ينكسر قلبه . فإنْ خافَ الرِّيَاءَ وَرَأَى بِعْدِهِ آخَرَ .

الثالث : ما يقوله إذا أفتر ؛ وهو ما رُوِيَ عنْهُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ : « دَهَبَ الظَّمَآنُ ، وَابْتَلَتِ الْعُرُوقُ ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ<sup>(٢)</sup> » .

وَرُوِيَ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ<sup>(٣)</sup> » .

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْانَنِي فَصَمَّتُ ، وَرَزَقَنِي فَأَفْطَرْتُ<sup>(٤)</sup> » .

(١) أخرجه مسلم (١١٥٠) في الصيام : باب الصائم يُدعى لطعام فليقل : إني صائم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧) في الصوم : باب القول عند الإفطار ، والسائل في « عمل اليوم والليلة » (٢٩٩) ، وابن السنّي في « عمل اليوم والليلة » (٤٨٠) ، والدارقطني في « سننه » ١٨٥ / ٢ ، والحاكم في « المستدرك » ٤٢٢ / ١ ، والبيهقي في « سننه » ٢٣٩ / ٤ ، والبغوي في « شرح السنة » (١٧٤٠) ، عن ابن عمر رضي الله عنها . قال الدارقطني في « سننه » : « إسناده حسن » .

(٣) أخرجه عبد الله بن المبارك في « الزهد والرقائق » (١٤١٠) و(١٤١١) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ١٠٠ / ٣ ، وأبو داود (٢٣٥٨) في الصوم : باب القول عند الإفطار ، وفي « المراسيل » له (٩٩) ، والبيهقي في « سننه » ٢٣٩ / ٤ ، والبغوي في « شرح السنة » (١٧٤١) ، عن معاذ بن زهرة مرسلاً . قال الأرناؤوط في تعليقه على « جامع الأصول » : « وَلِكُنَّ لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ يَقُوِّي بِهَا » .

(٤) أخرجه ابن السنّي في « عمل اليوم والليلة » (٤٧٩) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » كما في « كنز العمال » ٨١ / ٧ = رقم (١٨٠٥٢) ، عن معاذ بن زهرة مرسلاً ، وللحديث شواهد يقوِّي بها .

**الرابع :** ما يُفطر عليه ، وهو رطب ، أو تمر ، أو ماء ؛ لأنَّه روَى عنه عليه السَّلام أَنَّه : « كَانَ يَفْطُرُ ، قَبْلَ أَنْ يُصْلِي ، عَلَى رُطْبَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَتْمَرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَّوَاتٍ مِّنْ مَاءٍ »<sup>(١)</sup> .  
وقال عليه السَّلام : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيَفْطُرْ عَلَى التَّمْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلِّيَ المَاءَ ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ »<sup>(٢)</sup> .

**الخامس والسادس :** تعجِيلُ الْفِطْرِ ، وتأخيرُ السَّحُورِ ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً »<sup>(٣)</sup> .  
وقال عليه السَّلام : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ، مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ »<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه أَحْمَدُ فِي « الْمُسْنَدِ » ١٦٤ / ٣ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٥٦) فِي الصَّومِ ؛ بَابُ مَا يُفطرُ عَلَيْهِ ، وَالْتَّرمِذِيُّ (٦٩٦) فِي الصَّومِ : بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحْبِطُ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ ، وَقَالَ : « حَسْنٌ غَرِيبٌ » ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ الْأَرْناؤطُ فِي « جَامِعِ الْأَصْوَلِ » ٣٧٨ / ٦ : « إِسْنَادُ حَسْنٍ » .

(٢) أخرجه أَبُو دَاوُدَ (٢٣٥٥) فِي الصَّومِ : بَابُ مَا يُفطرُ عَلَيْهِ ، وَالْتَّرمِذِيُّ (٦٩٥) فِي الصَّومِ : بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحْبِطُ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ ، وَالسَّائِئُ فِي « السَّنْنِ الْكَبِيرِ » فِي الصَّومِ ، كَمَا فِي « تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ » (٤٤٨٦) ، وَابْنِ مَاجَهِ (١٦٩٩) فِي الصَّيَامِ : بَابُ مَا جَاءَ عَلَى مَا يُسْتَحْبِطُ الْفِطْرُ ، عَنْ سَلَمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ الْأَرْناؤطُ : « إِسْنَادُ صَحِيحٍ » . « جَامِعِ الْأَصْوَلِ » ٣٧٨ / ٦ .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٣) فِي الصَّومِ : بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِبْحَابِهِ ، وَمُسْلِمٌ (١٠٩٥) فِي الصَّيَامِ : بَابُ فَضْلِ السَّحُورِ وَتَأكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٧) فِي الصَّومِ : بَابُ تعجِيلِ الْإِفْطَارِ ، وَمُسْلِمٌ (١٠٩٨) فِي الصَّيَامِ : بَابُ فَضْلِ السَّحُورِ وَتَأكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وقال عليه السلام : « قال الله عَزَّ وَجَلَّ : أَحَبُّ عِبادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا<sup>(١)</sup> ».

وقال عليه السلام : « لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا ، مَا عَجَلَ النَّاسَ الْفِطْرَةَ ؛ لَأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤْخَرُونَ<sup>(٢)</sup> ».

قال عَمَرُ بْنُ مَيْمُونَ<sup>(٣)</sup> : كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْجَلَ النَّاسَ إِفْطَارًا ، وَأَبْطَأَهُمْ سَحُورًا<sup>(٤)</sup> .

وَإِنَّا أَخْرَجْنَا السَّحُورَ لِيُتَقَوَّى بِهِ عَلَى الصَّومِ ، كِيلًا يُجْهِدُهُ الصَّومُ ، فَتُقْعِدُهُ عَنْ كَثِيرٍ مِّنَ الطَّاعَاتِ ؛ وَقَدْ كَانَ بَيْنَ سَحُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ صَلَاتِهِ قُدْرُ خَمْسِينَ آيَةً<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه أحمد في « المسند » ٣٢٩ / ٢ ، والترمذني (٧٠٠) في الصوم : باب ما جاء في تعجيل الإفطار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . وإن سناه ضعيف ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها . « جامع الأصول » ٣٧٥ / ٦ .

(٢) أخرجه أحمد في « المسند » ٤٥٠ / ٢ ، وأبو داود (٢٣٥٣) في الصوم : باب ما يستحب من تعجيل الفطر ، وابن ماجه (١٦٩٨) في الصيام : باب ما جاء في تعجيل الإفطار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . وإن سناه صحيح ، كما في « جامع الأصول » ٣٧٥ / ٦ .

(٣) هو عمرو بن ميمون الأودي : أبو عبد الله ، ويقال أبو يحيى ، المحضرم العابد المشهور ، وثقة المحدثون ، مات سنة أربع وسبعين ، وقيل بعدها . « تقريب التهذيب » ٢ / ٨٠ .

(٤) أخرجه بسنده صحيح عبد الرزاق في « المصنف » (٧٥٩١) ، والبيهقي في « سننه » ٤ / ٢٣٨ ، والطبراني في « المعجم الكبير » ، كما في « مجمع الزوائد » ٣ / ١٥٤ .

(٥) ثبت ذلك عند البخاري (٥٧٥) في مواقيت الصلاة : باب وقت الفجر ، ويرقم = ١٩٢١) في الصوم : باب قَدْرَكُمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاتِ الْفَجْرِ ، وَمُسْلِمٌ (١٠٩٧) =

إِنَّمَا عَجَلَ الْفِطْرَ لِأَنَّ الْجُوعَ وَالْعُطْسَ رِبْماً ضَرَّ بِهِ؛ فَلَا وَجَهَ إِلَى  
إِيْطَالِ النَّفْسِ لِذَلِكَ، مَعَ أَنَّهُ لَا قُرْبَةَ فِيهِ. وَقَدْ رُئِيَ بَعْضُ طُرَفَاءِ  
السَّلْفِ، يَأْكُلُ فِي السُّوقِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَطْلُ الغُنْيِ  
ظُلْمٌ<sup>(١)</sup>».

= في الصيام : باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(١) «مَطْلُ الغُنْيِ ظُلْمٌ» : حديث مرفوع رواه البخاري (٢٢٨٧) في الحوالة : باب  
الحوالة وهل يرجع في الحوالة ، ومسلم (١٥٦٤) في المسافة : باب تحريم مطل  
الغنى ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .  
تممة متعلقة بآداب الصيام :

قال الإمام العز في «فوائد في مشكل القرآن» ص ٩٦ :  
«قوله عَزَّ وَجَلَّ : «ثُمَّ أَتَوْا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ» [البقرة : ١٨٧] مشكلاً ، لأنَّ  
إِتَامَ الشَّيْءِ : فَعُلُّ أَخْرَاجِهِ ، وَحِينَئِذٍ لَا يَتَحَقَّقُ مُسْمَى الإِتَامِ إِلَّا عِنْدَ أُولَئِكَ  
اللَّيلِ ، فَلَا يَتَحَقَّقُ مَعْنَى «إِلَى» إِذْ مَعْنَاهَا امْتِنَادُ الْمُعْنَى بَعْدَ حَصُولِ حَقِيقَتِهِ إِلَى مَحْلِ  
الْغَايَةِ ، الَّذِي هُوَ اللَّيلُ ، وَهَا هُنَّا لَمْ يَتَحَقَّقِ الْامْتِنَادُ بَعْدَ حَصُولِ الْمُسْمَى وَاللَّيلِ .  
والجواب : أَنَّ هَذَا أَمْرٌ بِإِتَامِ آدَابِ الصِّيَامِ ، إِذْ لَا يَكُونُ تَامًا إِلَّا بِكَمَالِ  
آدَابِهِ .

سؤال : يعود الإشكال : إلى عين الآداب ، إذ إِتَامُهَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِفَعْلِ أَخْرَ  
أَجزَائِهَا .

جوابه : المراد : أدَبُ كُلِّ ساعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ ، فَكَانَهُ يَقُولُ : لَا تَرَالُونَ  
تَعْمَرُونَ كُلَّ ساعَةٍ بِآدَابِهَا إِلَى اللَّيلِ .

سؤال : «الساعة» لَيْسْ صُومًا شَرِعيًّا ، وَخَطَابُ الشَّارِعِ لَا يُحْمِلُ إِلَّا عَلَى الصُّومِ  
الشَّرِعيِّ .

الجواب : صُومُ كُلِّ ساعَةٍ ، صُومٌ شَرِعيٌّ ، بِشَرْطِ إِكْمَالِ النَّهَارِ لِأَنَّ الْحَائِضَ فِي آخِرِ  
النَّهَارِ يُحْكَمُ لَهُ بِحَصُولِ الْيَوْمِ الشَّرِعيِّ فِي أُولَئِكَهُ بِالْإِجْمَاعِ .

## الفصل الرابع

### فيما يجتنب فيه

وهو أنواع :

أحدُها : الوِصَال ؛ قال أبو هُريرة : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوِصَال ». فقال رجلٌ من المسلمين : فإنك يا رسول الله تُواصِل . قال رسول الله صلى عليه وسلم « وَأَيُّكُمْ مُثْلِي ؟ إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمِنِي رَبِّي وَيُسْقِينِي ». فلما أَبَوا أَنْ يَتَهَوَّا عَنِ الْوِصَال ، واصلُوهُمْ يَوْمًا ، ثُمَّ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ ، فقال<sup>(١)</sup> : « لَوْ تَأْخُرُ الْهَلَالُ لِزَدْتُكُمْ » كَالْمُنْكَلَّ لَهُمْ ، حِينَ أَبَوا أَنْ يَتَهَوَّا<sup>(٢)</sup> .

وإنما نهى عن الوِصَال ، لما فيه من إضعاف القوى ، وإضمار الأُجساد ، من غير عبادة .

وأَمّا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ كَانَ أَكْلُهُ وَشَرْبُهُ عِنْدَ رَبِّهِ حَقِيقَةً ، فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْوِصِلْ .

وإنَّ عَبْرَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ عَنْ قُوَّةِ الْأَنْسِ بِاللَّهِ ، وَالسُّرُورِ بِقُرْبِهِ ، فقد قام ذلك مقامَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ في إِنْعَاشِ قُوَّاهُ ؛ بل هو أَبْلَغُ مِنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ :

(١) « ك » : « فَقَالُوا » ، وهو تحريف .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٥) في الصوم : باب التكيل مِنْ أَكْثَرِ الْوِصَالِ ، ومسلم (١١٠٣) في الصيام : باب النهي عن الوِصَالِ في الصوم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وقد صُمِّتْ عن لذَّاتِ<sup>(١)</sup> دهري كُلُّها ويوم لِقاكُمْ ذاك فطرُ صيامي ولقد وَجَدْتُ لذادَهُ لك في الحَشَا لَيْسْ لِمَأْكُولٍ ولا مَشْرُوبٍ الثاني : الْقُبْلَةُ ؛ قالت عائشةُ رضي الله عنها : « كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكُنَّهُ أَمْلَكُهُمْ لِأَرَبِّهِ<sup>(٢)</sup> ».

فَمَنْ كَانَ شَيْخًا يَأْمُنُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ تَحْرِيكِ الشَّهْوَةِ ، وَإِفْسَادِ الصَّوْمِ ، فَلَا بَأْسَ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ شَابًا لَا يَأْمُنُ ذَلِكَ ، كُرْهَتْ لَهُ ، لَمَّا فِيهَا مِنْ تَعْرِيَضِ الْعِبَادَةِ لِلْإِفْسَادِ وَالْمَخَاطِرِ بِهَا .

الثالث : الْحِجَامَةُ : صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ<sup>(٣)</sup> .

وَسُئِلَ أَنْسُ ، أَكْتَسِمْ تَكْرِهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ ؟ قَالَ : لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْضَّعْفِ<sup>(٤)</sup> .

(١) «ك» : «لذاتي» .

(٢) «لأربه» بفتح المهمزة والراء وبالموحدة : أي حاجته . ويروى «لأربه» بكسر المهمزة وسكون الراء : أي عضوه . «فتح الباري» ١٥١/٤ .

والحديث أخرجه البخاري (١٩٢٧) في الصوم : باب المباشرة للصائم ، ومسلم (١١٠٦) في الصيام : باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محمرة على من لم تحرك شهوته .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٩) في الصوم : باب الحجامة والقيء للصائم ، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنها .

(٤) رواه البخاري (١٩٤٠) في الصوم : باب الحجامة والقيء للصائم .

فمن أضعفته الحِجَامَةُ كُرْهَ لَهُ ، إِذَا لَا يَأْمُنُ مِنَ الْفَطْرِ ، أَوْ مِنْ ثَقْلِ  
الْعِبَادَةِ عَلَيْهِ فَيَتَبَرّمُ بِهَا<sup>(١)</sup> فَيَكْرِهُ عِبَادَةَ اللَّهِ .

**الرابع : الْكُحْلُ**<sup>(٢)</sup> ؛ كَانَ أَنْسٌ يَكْتَحِلُّ وَهُوَ صَائِمٌ<sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ الأَعْمَشُ : مَا رَأَيْتَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرِهُ الْكُحْلَ  
لِلصَّائِمِ .

وَكَانَ إِبْرَاهِيمَ يُرِخَّصُ أَنْ يَكْتَحِلَّ الصَّائِمَ بِالصَّبَرِ<sup>(٤)</sup> .

فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكَحْلِ الْحَادِّ الَّذِي يَنْفَذُ إِلَى الْحَلْقَوْمِ ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ .  
وَالْأَوْلَى اجْتِنَابُهُ ، خَرْوِجًا عَنِ الْخِلَافِ الْعَلَمَاءِ .

[الخامس : الاستنشاق في الوضوء] ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِلْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ : « أَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، وَخَلَّ بَيْنَ  
الْأَصْبَاعِ ، وَبِالْغُلْ في الْاسْتِنْشَاقِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا<sup>(٥)</sup> » فَنَهَىٰ عَنِ  
الْمُبَالَغَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَخَاطِرِ بِالْعِبَادَةِ ، وَتَعْرِيْضِهَا لِلإِفْسَادِ ، وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ .

(١) يَتَبَرَّمُ بِهَا : يَسْأَمُ وَيَضْجُرُ . « القَامُوسُ الْمُحيَطُ »

(٢) قَوْلُهُ : « الْرَّابِعُ : الْكَحْلُ » وَقَعْتَ بَدْلُ : « الْخَامِسُ » .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢٣٧٨) فِي الصَّومَ : بَابُ الْكَحْلِ عَنْدَ النَّوْمِ لِلصَّائِمِ ، قَالَ  
الْحَافِظُ فِي « التَّلْخِيصِ الْحَيْرِ » . وَ« إِسْنَادُهُ لَا يَأْسُ بِهِ » .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢٣٧٩) فِي الصَّومَ : بَابُ الْكَحْلِ عَنْدَ النَّوْمِ لِلصَّائِمِ .  
وَ« الصَّبَرُ » : عُصَارَةُ شَجَرٍ مُرَّ . « لِسَانُ الْعَرَبِ » : (صَبَرٌ) .

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (١٤٢) فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ الْاسْتِشَارَةِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٦٦ / ١  
فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ الْمُبَالَغَةِ فِي الْاسْتِنْشَاقِ ، وَالْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدِرُكَ » ١٤٧ / ١ ،  
وَصَحَّحَهُ وَأَقْرَهَ الْدَّهْبِيُّ . قَالَ الْأَرْناؤَوْطُ : « حَدِيثٌ صَحِيحٌ » ، كَمَا فِي « جَامِعِ  
الْأَصْوَلِ » ١٨٦ / ٧ .

## الفصل الخامس في التماس ليلة القدر

[ليلة القدر] ليلة شرفة ، فضلها الله على ألف شهر ليس فيها ليلة القدر .

وسُمِّيت ليلة القدر إما لشرف قدرها وعلو منزلتها ، وإما لأنَّ الأرزاق والأجال من السنة إلى السنة تقدَّر في تلك الليلة<sup>(١)</sup> .

(١) قال الحافظ ابن حجر في أول كتاب فضل ليلة القدر من كتابه العظيم «فتح الباري» : ٢٥٥ / ٤

«اختلف في المراد بالقدر الذي أضيفت إليه الليلة ، فقيل : المراد به التعظيم ، كقوله تعالى : ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأనعام : ٩١] والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها . أو لما يقع فيه من تنزيل الملائكة . أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة . أو أن الذي يحييها يصير ذا قدر . وقيل : القدر هنا التضييق ، كقوله تعالى : ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق : ٧] ومعنى التضييق فيها : إخفاؤها عن العلم بتعيينها ، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة .

وقيل : القدر هنا يعني القدر ، بفتح الدال ، الذي هو مؤاخى القضاء ، والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالى : ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان : ٤] ، وبه صدر النبوى كلامه ، فقال : قال بعض العلماء : سُمِّيت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الأقدار ، لقوله تعالى : ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ ، ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم .

وقال التوربشي : إنما جاء القدر بسكون الدال ، وإن كان الشائع في القدر الذي هو مؤاخى القضاء فتح الدال ليعلم أنه لم يرد به ذلك وإنما أريد به تفصيل ما جرى =

وتنزل الملائكة والروح في تلك الليلة، فيسلمون على المجتهدين<sup>(١)</sup>. واختلاف العلماء، هل يسلمون عليهم من تلقاء أنفسهم، أو يبلغونهم السلام عن ربهم؟

وإن ليلة يأتي فيها العيد، فيها تسليم رب العالمين عليه، لجدية أن تكون خيراً من ألف شهر، وبأن يتمناها الملتزمون، ويطلبها الطالبون، ولذلك التمناها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صحبه، والصالحون من بعده.

وهي في العشر الأواخر من رمضان. وهي إلى الأوتار أقرب منها إلى الأشفاع<sup>(٢)</sup>. والظاهر أنها ليلة الحادي والعشرين، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأها، ثم أنسىها. وذكر أنه سجد في صبيحتها في ماء وطين.

وصح أن المسجد وكف<sup>(٣)</sup> ليلة الحادي والعشرين، ورئي أثر الطين

= به القضاء وإظهاره وتحديده في تلك السنة لتحصيل ما يلقى إليهم فيها مقداراً بمقدار».

(١) كذا في الأصل، ولعلها محرفة عن «المجتهدين».

(٢) جمع السيوطي في كتابه «مفہمات القرآن في مبھمات القرآن» ص ٢١٢ ملخص ما قيل فيها فقال:

«فيها أقوال كثيرة تزيد على الأربعين، وحاصلها أقوال عشرة: ليالي العشر الأخير، وليلة أول الشهر، ونصفه، والسابعة عشر، وثلاثة تليها، ونصف شعبان، وقيل: بالإبهام، والتنقل كل عام، في كل رمضان، وفي كل السنة، فهذه عشرة أقوال».

(٣) «وكف المسجد»: قطر ماء المطر من سقفه.

على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنفه<sup>(١)</sup> . وترجح ليلة إحدى وعشرين بأنه أخبر أن القمر كان ليته كثُق جفنة<sup>(٢)</sup> ، ولا يكون القمر كثُق جفنة إلا ليلة السابع وليلة الحادي والعشرين<sup>(٣)</sup> .

فمن فضيلة هذه الليلة ، أن من قامها إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه . والدليل على ما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم : « أُرِيتُ ليلة القدر ، ثم أَيْقَظَنِي بعْضُ أَهْلِ فَنْسِيَّتِهَا ، فَالْتَّمِسُوهَا فِي العَشْرِ الْغَوَابِرِ<sup>(٤)</sup> » .

و« الغوابر» : الباقي .

وقال صلى الله عليه وسلم : « تَحَرَّوا ليلة القدر في الوتر من العشر

(١) ثبت ذلك في البخاري (٢٠١٨) في فضل ليلة القدر : باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ، ومسلم (١١٦٧) في الصيام : باب فضل ليلة القدر والبحث على طلبها ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) « الشُّقُّ» : النصف . و« الجفنة» : القصبة . قال القاضي : فيه إشارة إلى أنها إنما تكون في أواخر الشهر ، لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا في أواخر الشهر . « شرح صحيح مسلم » للنووي ٢٤٠ / ٣ .

والخبر أخرجه مسلم (١١٧٠) في الصيام : باب فضيلة ليلة القدر ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) انظر في ليلة القدر ما كتبه أبو جعفر الطبرى في « جامع البيان » ١٦٦ / ٣٠ ، وأبوبكر بن العربي المالكى في « أحكام القرآن » ، ١٩٦٢ / ٤ ، وابن كثير في « تفسيره » ٤ / ٥٣٢ ، وابن حجر في « فتح الباري » ٤ / ٢٥٥ (كتاب فضل ليلة القدر) ، والسيوطى في « الدر المنشور » ٦ / ٣٧١ .

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٦) في الصيام : باب فضل ليلة القدر ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

الأواخر من رمضان »<sup>(١)</sup>.

وقال أبو هريرة : تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أئُكُمْ يذكُرُ حين طلَعَ القمرُ وَهُوَ مِثْلُ شَقْ جَهَنَّمَةِ »<sup>(٢)</sup> ؟ وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَامَ لِلَّهِ بِالْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَانًا لِمَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »<sup>(٣)</sup>.

والمستحبُّ مَنْ رَأَهَا أَنْ يُكْثَرَ مِنَ الشَّنَاءِ وَالدُّعَاءِ ، وَأَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ : « اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌ [ كَرِيمٌ ] <sup>(٤)</sup> تُحِبُّ الْعَفْوَ ، فَاعْفُ عَنِّي »<sup>(٥)</sup>. وإن اقتصرَ على الشَّنَاءِ فَهُوَ أَفْضَلُ ، لِمَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي ، أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطَيْتُ السَّائِلِينَ »<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٧) في ليلة القدر : باب تحري ليلة القدر ، ومسلم (١١٦٩) في الصيام : باب فضل ليلة القدر ، عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) رواه مسلم (١١٧٠) في الصيام : باب فضل ليلة القدر ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠١) في الصيام : باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) زيادة من « سنن الترمذى » .

(٥) أخرجه الترمذى (٢٥٠٨) في الدعوات : باب (٨٩) ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣٨٥٠) في الدعاء : باب الجواب من الدعاء ، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً .

(٦) أخرجه الترمذى (٢٩٢٧) في ثواب القرآن ، باب (٢٥) ، عن أبي سعيد مرفوعاً ، وفيه : « من شغله القرآن وذكري » . وقال : « حسن غريب » .

وأخرجه الدارمي (٣٣٥٦) في فضائل القرآن : باب فضل كلام الله على سائر =

وقال أمية<sup>(١)</sup> :

أَذْكُرْ حاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي حَيَاوَكَ<sup>(٢)</sup> إِنْ شِيمَتَكَ الْحَيَاةُ  
إِذَا أَنْتَ عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا كَفَاهُ مِنْ تَعْرُضِهِ الشَّاءُ

## الفصل السادس

في

### الاعتكاف والجحود

#### وراءة القرآن في رمضان

قال الله تعالى : ﴿ وَطَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكُعِ  
السُّجُودِ ﴾ [ البقرة : ١٢٥ ] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾  
[ البقرة : ١٨٧ ] . و « الاعتكاف » : زيارة الله في بيته من بيته ،  
والانقطاع إليه فيه . وحق المزور أن يكرم زائره .

= الكلام ، ولفظه : « مَنْ شغله قراءةُ القرآن عن مساليٍ وذكرِي أعطيته أفضل ثواب  
السائلين ». قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » ٦٦/٩ : « رجاله ثقات إلا  
عطية العوفي ، ففيه ضعف » وانظر « مسنن الشهاب » للقضاعي ١ - ٣٤٠ .  
٣٤١ ، و « تنزيه الشريعة المروفة » لابن عراق ٢/٣٢٣ .

(١) « ديوان أمية بن أبي الصلت » ص ٣٣٣ ، ٣٣٤ . وفي « فتح الباري » ١٤٧/١١  
أنه قال ذلك في مدح عبد الله بن جدعان .

(٢) تحرّفت في كتاب « الإمام العز » للفقير ٦١٦/٢ إلى : « خيارك » .

وكذلك جاء في الحديث الصحيح ، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ ، أَعَدَ اللَّهُ لَهُ نُزُلًا فِي الْجَنَّةِ ، كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ <sup>(١)</sup> ». و« النُّزُل » : الضيافة .

والمستحبُ أَنْ يعتكفَ العَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ لِتَطْلُبِ لِيَلَةَ الْقَدْرِ ، لَأَنَّهُ آخِرُ مَا اسْتَقْرَرَ عَلَيْهِ اعْتِكَافُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ <sup>(٢)</sup> ». وعنهَا ، قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ ، أَحْيَا الْلَّيلَ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ ، وَجَدَ <sup>(٣)</sup> ، وَشَدَّ المِثْرَ <sup>(٤)</sup> ». وفي رواية : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ <sup>(٥)</sup> ».

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢) في الأذان : باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح ، ومسلم (٦٦٩) في المساجد : باب المشي إلى الصلاة ثم حرج به الخطايا وترفع به الدرجات ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧٢) ، كلامها في أول الاعتكاف .

(٣) أي جَدَ في العبادة ، زيادة على العادة . وهذه اللفظة لم ترد عند البخاري .

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٢٤) في فضل ليلة القدر : باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ، ومسلم (١١٧٤) في الاعتكاف : باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان .

(٥) أخرجه مسلم (١١٧٥) في الباب السابق ، عنها .

وقولها : « شد المئر » كنایة عن ترك الاستمتاع بالنساء . وقيل : عبارة عن الجد في العبادة والتشمير فيها .

ويُستحب الإكثار من تلاوة القرآن ، ومن الجود والإفضال في هذا الشهر للمعتكف وغيره ، لأنّ الفقير يعجز بسبب صومه عن الشهوات والتطواف والسؤال .

وفي « الصحيحين » عن ابن عباس رضي الله عنها ، قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان ، حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل يلقاه عليه السلام كل ليلة في رمضان حتى ينسليخ ، يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن . فإذا لقيه جبريل ، كان أجود بالخير من الريح المُرسلة<sup>(١)</sup> » .

ومعنى قوله : « من الريح المُرسلة » : أي في عمومها وإسراعها .

وصح أن جبريل عليه السلام ، كان يعارض رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان مرتان واحدة ، فلما كان العام الذي تُوفي فيه عقيبه عارضه مرتين<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٢) في الصوم : باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان ، ومسلم (٢٣٠٨) في الفضائل : باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المُرسلة .

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٢٤) في المناقب : باب علامات النبوة ، ومسلم (٢٤٥٠) في فضائل الصحابة : باب فضائل فاطمة ، عن فاطمة مرفوعاً .

## الفصل السابع

في

### إتباع رمضان بست من شوال

صح عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم أنه قال : « من صام رمضان ، ثم أتبّعه بستٌ من شوال ، كان كصيام الدهر »<sup>(١)</sup> وإنما كان كصيام الدهر ، لأنَّ الحسنة بعشر أمثالها ، فيقابلُ كُلَّ يومٍ بعشرة أيام .

## الفصل الثامن

في

### الصوم المطلق

قال الله عز وجل : ﴿ والصائمين والصائمات ﴾ [الأحزاب : ٣٥]

وقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : « ما مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا بَاعَدَ اللَّهَ بِذَلِكَ الْيَوْمَ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤) في الصيام : باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان ، وأبو داود (٢٤٣٣) في الصوم : باب في صوم ستة أيام من شوال ، والترمذى (٧٥٩) في الصوم : باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ، عن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه .

خَرِيفاً<sup>(١)</sup> » .

وقالت عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقول لا يُفطر ، ويُفطر حتى يقول لا يصوم ، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، استكمل صيام شهر قط ، إلّا رمضان<sup>(٢)</sup> ».

وقالت معاذة العدوية<sup>(٣)</sup> : سألت عائشة رضي الله عنها ، أكان رسول الله صلى عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟  
قالت : نعم .

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٠) في الجهاد : باب فضل الصوم في سبيل الله ، ومسلم (١١٥٣) في الصيام : باب فضل الصيام في سبيل الله ، ومسلم (١١٥٣) في الصيام : باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٩) في الصوم : باب صوم شعبان ، ومسلم (١١٥٦) في الصيام : باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان .

(٣) معاذة بنت عبد الله العدوية البصرية : سيدة عالة عابدة ، زوجة السيد القدوة صلة بن أشيم ، كانت تحبّي الليل عبادةً وتقول : عجبت لعين تنام ، وقد علمت طول الرقاد في ظلم القبور .

ولما استشهد زوجها وأبنته في بعض الحروب ، اجتمع النساء عندها ، فقالت : مرحباً بكُن ، إنْ كُتنَ جُتنَ للهنا ، وإنْ كُتنَ جُتنَ لغير ذلك فارجعن . وكانت تقول : والله ما أحبُ البقاء إلّا لأنقرّ إلى ربِّي بالوسائل ، لعله يجمع بيني وبين أبي الشّعثاء وابنه في الجنة .

أرّخ ابن الجوزي وفاتها في سنة ثلاثٍ وثمانين . ترجمتها في « سير أعلام النبلاء » ٤٥٠٨ - ٥٠٩ ، ومصادرها ثمة .

فقلت لها : مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ ؟  
 [قالت] : لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ <sup>(١)</sup>

## الفصل التاسع

في

### صوم [ التطوع ]

**الأول :** في غَبَّ الصَّوْم <sup>(٢)</sup> . قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَحَبَّ الصَّيَامَ إِلَى اللَّهِ صَيَامُ دَاوِدَ ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . كَانَ يَنَامُ نَصْفَ اللَّيلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَتَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ . وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفِرُ إِذَا لَاقَى <sup>(٣)</sup> ».

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنِّي أَقُولُ : وَاللَّهِ لَا صُومَنَ النَّهَارُ ، وَلَا قُومَنَ اللَّيلُ مَا عِشْتُ . فَقُلْتُ لَهُ : بَأَيِّ أَنْتَ وَأَمِيِّ . قَالَ : « فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَنَمْ وَقُمْ ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعْشَرِ أَمْثَابِهَا ، وَذَلِكَ مُثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ ».

قلت : إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

(١) أخرجه مسلم (١١٦٠) في الصيام : باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

(٢) «غَبَّ الصَّوْم» : أي صوم يوم ، وفطر آخر .

(٣) أخرجه مسلم (١١٥٩) في الصيام : باب النبي عن صوم الدهر لِمَنْ تضرَّرَ به ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها .

قال : « فَصُمْ يوْمًا وَأَفْطِرْ يوْمًا ، فَذلِكَ صِيَامُ دَاوَدْ ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ » .

قَلْتُ بِأَبِي أَطْيُقْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا أَفْضَلُ<sup>(١)</sup> ». وَإِنَّمَا فَضَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومَ الْغَبَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ [لِسَبَيْبَيْنِ] :

أَحَدُهُمَا ، أَنَّ ابْنَ عَمْرُو كَانَ لَا يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، بَدْلِيلٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ : « إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ نَفَهْتُ<sup>(٢)</sup> نَفْسُكَ ، وَغَارَتْ عَيْنَاكَ » . فَأَخْبَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَفْضَلُ صُومَهُ الْغَبَّ .

وَالثَّانِي ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ذَكَرَ أَنَّهُ صُومُ دَاوَدْ وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَؤْتِرْ فِي قُوَّى دَاوَدْ ، بِقَوْلِهِ : « وَكَانَ لَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى » ، فَعَلِيٌّ هَذَا يَكُونُ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرُو مُخْصُوصًا بِأَفْضَلِ الصُّومِ ، وَحَقٌّ كُلُّ مَنْ يَنْهَاكُ الصُّومُ قُواهُ ؛ فَإِنَّ الْغَالِبَ عَلَى الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ إِنَّمَا كَانُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْأَعْمَالِ لِيَعْطَوْهُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ لِيَعْطَوْهُ ، فَيُجِيبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حَسْبِ مَا فَهِمَ مِنْهُ . وَهَذَا ، سَأَلَهُ رَجُلٌ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : « الصَّلَاةُ لَأَوَّلُ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (١٩٧٦) فِي الصُّومِ : بَابُ صُومِ الدَّهْرِ ، وَمُسْلِمُ (١١٥٩) فِي الْبَابِ السَّابِقِ .

(٢) أَيُّ أَعْيَتْ وَكَلْتْ .

وقتها<sup>(١)</sup> » .

وسائله آخر : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : « بُرّ الوالدين » .

وسائله آخر : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : « الجهاد في سبيل الله<sup>(٢)</sup> » .

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في « المسند » ٤٤٠ / ٦ ، والترمذى (١٧٠) في الصلاة : باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ، والدارقطنى / ١٢٤٧ في الصلاة : باب النبي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ، والبيهقي في « سننه » ٤٣٤ / ١ ، عن أم فروة رضي الله عنها .

وأخرجه البخاري (٧٥٣٤) بلفظ : « الصلاة على وقتها » ، وفيه برقم (٥٢٧) ، وفي مسلم (٨٥) ، وابن حبان (١٤٧٨) بلفظ : « الصلاة لوقتها » ، عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٢٦) في الإيمان : باب من قال إن الإيمان هو العمل ، ومسلم (١٣٥) في الإيمان : باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل : أي العمل أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ورسوله ». قيل : ثم ماذا ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله ». قيل : ثم ماذا ؟ قال : « حجّ مبرور » .

وأخرج البخاري (٥٢٧) في مواقف الصلاة : باب فضل الصلاة لوقتها ، ومسلم (٨٥) في الإيمان : باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، واللفظ له ، عن عبد الله بن مسعود قال : سأّلتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي العمل أفضل ؟ قال : « الصلاة لوقتها ». قال : قلت : ثم أي ؟ قال : « بُرّ الوالدين » . قال : قلت : ثم أي ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله ». قال ابن مسعود : فما تركتُ أستزيدُه إلا إرقاءً عليه . أي إيقاءً عليه ورفقاً به .

وأما ما أورده المؤلف من تعدد السائلين ، فيه نظر ، إذ لم أجده ذلك فيها وقع بين يديّ من المصادر ، والله أعلم .

فأجاب كُلَّ واحدٍ منهم على ما فَهِمَهُ مِن تخصيص سُؤاله بِأعمال نفسه<sup>(١)</sup>. فكأنَّه قال للأول : أفضلُ أعمالِك الصلاةُ لأول وقتها . وقال للثاني : أفضلُ أعمالِك بِرُّ الوالدين . وقال للثالث : أفضلُ أعمالِك [الجهاد في سبيل الله]<sup>(٢)</sup> .

ولولا تنزيل هذه الأحاديث على هذه القاعدة ، لكانَت متناقضةً ومنصبُ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَلٌ أَنْ يُصَدِّرَ منه قولٌ متناقض<sup>(٣)</sup> .

فعلى هذا صومُ الدهر في حَقِّ مَنْ أفتر في الأيام المحرّمة ، إذا كان مُطيقاً له ، لا يؤثِّر في جسده ، ولا يبعده عن شيء من الطاعات التي كان يفعلها الأقوىاء أفضل من الغبّ ؛ لأنَّ الجزاء على قدر الأعمال . على ما تمهَّد<sup>(٤)</sup> في الشريعة ، أنَّ مَن جاء بالحسنة ، فله عشر أمثالها . وإنما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صامَ الأَبَدَ فَلَا صام<sup>(٥)</sup> » ،

(١) انظر في تأویل اختلاف الروایات التي ذكرتها ما كتبه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١١/٢ .

(٢) زيادة يتضمنها السياق .

(٣) للمؤلف نحو ذلك القول في كتابه «قواعد الأحكام» ٦٥/١ (فصل في اجتماع المصالح المجردة عن المفاسد) .

(٤) في كتاب «الإمام العز» ٦١٧/٢ : «عهد» .

(٥) أخرجه البخاري (١٩٧٧) في الصوم : باب حق الأهل في الصوم ، ومسلم (١١٥٩) في الصيام : باب النبي عن صوم الدهر ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها .

فمعناه أنَّ مَنْ صام العيدين وأيَّام التشريق، فَإِنَّه لو أفترها لم يكن صائماً للدُّهْر على الحقيقة، بل صائماً لأكثَر الدُّهْر<sup>(١)</sup>.

**الثاني :** في صوم شعبان . قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عنْهَا : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا »<sup>(٢)</sup>.

**الثالث :** في صوم المحرّم . قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ »<sup>(٣)</sup>.

**الرابع والخامس :** في صوم تأسوعاء وعاشوراء . قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءِ ، أَحْتَسِبْ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنةَ

(١) يقول الدكتور علي الفقير في كتابه « الإمام العزبن عبد السلام وأثره في الفقه الإسلامي » ٦١٧/٢ مُعَقِّباً على قول العز ذاك : « وهذا تمحّلٌ وتعسّفٌ من الإمام العز في ردّ الحديث : فإنَّ صيام الدُّهْر ممَّا يؤثِّر في كلِّ إنسانٍ منها كانت قوته وتحمّله ، وما نحن بأقوى من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولا بأرغب منهم في العبادة والصبر عليها ، ومع ذلك نهاهم رسول الله ﷺ عن صيام الدُّهْر ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فإنَّ تعقيبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذه اللحظة بعد أنْ نهاه عن صيام الدُّهْر إنما يدلُّ بذلك على أنَّ صيام الدُّهْر مكروه ، ولا يعتبر محبباً ، لما يتربّط عليه من إضعاف المسلم ».

(٢) أخرجه مسلم (١١٥٧) في الصيام : باب صيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير رمضان ، والنَّسائي ١٩٩/٤ في الصوم ، باب صوم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٣) في الصيام . باب فضل صوم المحرّم ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عنْهُ .

التي قبله»<sup>(١)</sup>.

**السادس:** [في صوم] عشر ذي الحجة. قال صلى الله عليه وسلم : «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشر». فقالوا : يا رسول الله ، ولا الجهاد في سبيل الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وما له فلم يرجع من ذلك بشيء»<sup>(٢)</sup>.

**السابع :** في صوم يوم عرفة . قال صلى الله عليه وسلم : «[صوم] يوم عَرَفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»<sup>(٣)</sup>.

والأولى ملئ كأن حاجاً بعرفة أن يفطر ، لأن فضيلة دعاء عرفة يفوت ، والصوم لا يفوت .

وقالت لبابة بنت الحارث : إن ناساً تماروا عندها يوم عَرَفة ، في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال بعضهم : هو بصائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم . فأرسلت إليه يقتدح لبن وهو واقف على

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢) في الصيام : باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، عن أبي قتادة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٩) في العيددين : باب فضل العمل في أيام التشريق ، والترمذني (٧٥٧) في الصوم : باب ما جاء في العمل في أيام العشر ، وأبو داود (٢٤٣٨) في الصوم : باب في صوم العشر ، وابن ماجه (١٧٢٧) في الصيام : باب صيام العشر ، عن ابن عباس رضي الله عنها .

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢) في الصيام : باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة ، عن أبي قتادة رضي الله عنه ، وما بين معقوفتين زيادة من «صحيح مسلم» .

بعيره فَشَرِّبه<sup>(١)</sup>.

الثامن : في أيام البيض . قال أبو هُريرة : « أوصَانِي خَلِيلِي [ صلى اللهُ عليه وَسَلَّمَ ]<sup>(٢)</sup> بِثَلَاثٍ ، بصِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتِي الصُّحْنَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ »<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو ذَرٌ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَذَلِكَ<sup>(٤)</sup> صِيَامُ الدَّهْرِ ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ : « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا » [ الأنعام : ١٦ ] الْيَوْمَ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو ذَرٌ : « أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ الْبَيْضِ ، ثَلَاثَةَ عَشْرَ ، وَأَرْبَعَةَ عَشْرَ ، وَخَمْسَةَ عَشْرَ »<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٨) في الصوم : باب صوم يوم عرفة ، ومسلم (١١٢٣) في الصوم : باب استحباب الفطر للحجاج يوم عرفة.

(٢) زيادة من « الصحيحين ».

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨١) في الصوم : باب صيام البيض ، ومسلم (٧٢١) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة الفصحى ، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في الأصل : « فَكَذَلِكَ » ؛ وهو تحريف ، صَوْبَنَاهُ مِنْ سُنْنَتِ التَّرمذِيِّ وَابْنِ ماجِهِ.

(٥) أخرجه الترمذى (٧٦٢) في الصوم : باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وابن ماجه (١٧٠٨) في الصيام : باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر . وقال الترمذى : « حسن صحيح ».

(٦) رواه أحمد في « المسند » ٥٠/٥ ، والترمذى (٧٦١) في الصوم : باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، والنَّسَائِيُّ ٤/٢٢٢ في الصوم : باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في صيام ثلاثة أيام من الشهر ، بإسناد حسن . ووقع في الأصل : « أربع عشر ، وخمس عشر » .

**التاسع والعشر :** في صوم الإثنين والخميس . سُئلَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم يوم الإثنين ، فقال : « فيه ولدت ، وفيه أنزلَ عَلَيَّ »<sup>(١)</sup> .

**وقالت عائشة :** « كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحرّى صوم الإثنين والخميس »<sup>(٢)</sup> .

**وقال أبو هريرة :** قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تُعرضُ الأعمالُ يوم الإثنين والخميس . وأحياناً يعرضُ عَلَيَّ وأنا صائم »<sup>(٣)</sup> .

## الفصل العاشر

في

### الأيام التي نهى عن صيامها

وهي أنواع :

**الأول :** الصوم بعد انتصاف شعبان . [ قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إذا كان النصفُ من شعبان ]<sup>(٤)</sup> فَأَمْسِكُوا عن الصيام حتى

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢) في الصيام : باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الترمذى (٧٤٥) في الصوم : باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس ، والنثاني ٢٠٢ / ٤ و ٢٠٣ في الصيام : باب صوم النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وابن ماجه (٧٣٩) في الصوم : باب صيام يوم الإثنين والخميس ؛ وإسناده صحيح ، كما في « جامع الأصول » ٣٢٢ / ٦ .

(٣) أخرجه أحمد في « المسند » ٢٦٨ / ٢ ، ٣٢٩ ، والترمذى (٧٤٧) في الصوم : باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال

الترمذى : « حسن غريب » .

(٤) زيادة من كتب الحديث .

يدخلَ رمضان»<sup>(١)</sup>.

**الثاني :** استقبال رمضان بيوم أو يومين . قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ ، إِلَّا رَجَلًا<sup>(٢)</sup> كَانَ يَصُومُ صُومًا ، فَلَيَصُمْهُ »<sup>(٣)</sup> .

**الثالث :** صوم يوم الشّك . قال عَمَّارُ بْنُ يَاسِيرٍ : « مَنْ صَامَ يَوْمَ الشّكَ ، فَقَدْ عَصَى أَبَا<sup>(٤)</sup> الْقَاسِمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »<sup>(٥)</sup>

**الرابع :** صوم العيدين . عن أبي هريرة « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه أَحْمَدُ في « المسند » ٤٤٢/٢ ، وأبُو داود (٢٣٣٧) في الصوم : باب في كراهة وصال شعبان برمضان ، والترمذى (٧٣٨) في الصوم : باب ما جاء في كراهة الصوم في النصف الثاني من شعبان حلال رمضان ، وابن ماجه (١٦٥١) في الصيام : باب ما جاء في النبي أن يتقدم رمضان بصوم ، والدارمى (١٧٤٠) في الصوم : باب النبي عن الصوم بعد انتصاف شعبان عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ وإسناده صحيح ؛ كما في « جامع الأصول » ٣٥٤/٦ .

(٢) كذا في الأصل بالنسب ، وووقدت في « صحيح مسلم » بالرفع لكونه في كلام تام غير موجب . وفي « صحيح البخاري » : « إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٤) في الصوم : باب لا يُتَقَدَّمُ رمضان بصوم يوم ولا يومين ، ومسلم ، واللفظ له ، في الصيام (١٠٨٢) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ وفيها : « بصوم يوم ولا يومين » بدل « بيوم ولا يومين » .

(٤) تحرفت في « كـ » إلى : « أـ » .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤) في الصوم : باب كراهة صوم يوم الشّك ، والترمذى (٦٨٦) في الصوم : باب ما جاء في كراهة صوم يوم الشّك ، والنسائي ١٥٣/٤ في الصوم : باب صيام يوم الشّك ، وابن ماجه (١٦٤٥) في الصيام : باب ما جاء في صوم يوم الشّك ، والدارمى (١٦٨٢) في الصوم : باب في النبي عن صوم يوم الشّك ، وهو حديث صحيح ، كما في « جامع الأصول » ، ٣٥١/٦ .

عليه وسلم نهى عن صيام يومين ، يوم الأضحى ، ويوم الفطر »<sup>(١)</sup> .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر يأكلون فيه من نسكيكم »<sup>(٢)</sup> .  
الخامس : أيام التشريق . قال صلى الله عليه وسلم : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى »<sup>(٣)</sup> .

السادس : صوم يوم الجمعة منفرداً . قال صلى الله عليه وسلم : « لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده »<sup>(٤)</sup> .

وقال عليه السلام : « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تختصوا الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم »<sup>(٥)</sup> .

#### آخر فوائد الصوم .

(١) أخرجه مسلم (١١٣٨) في الصيام : باب النبي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٠) في الصوم : باب صوم يوم الفطر .

(٣) أخرجه مسلم (١١٤١) في الصيام : باب تحريم صوم أيام التشريق ، عن نبيشة الهذلي رضي الله عنه .

(٤) أخرجه مسلم (١١٤٤) في الصيام : باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً . وأخرجه بنحوه البخاري (١٩٨٥) في الصوم : باب صوم يوم الجمعة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه مسلم (١١٤٤) في الصيام : باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً .

عليه وسَلَمَ نَهْيٌ عن صِيَامِ يَوْمَيْنِ ، يَوْمِ الْأَضْحَى ، وَيَوْمِ  
الْفِطْرِ»<sup>(١)</sup>.

وقال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « هَذَا يَوْمَانِ نَهْيٍ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمُ فَطْرِكُمْ مِنْ  
صِيَامِكُمْ ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ يَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسْكِكُمْ »<sup>(٢)</sup>.

الخامس : أَيَّامُ التَّشْرِيقِ . قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيَّامُ  
الْتَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشَرَبٌ وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى »<sup>(٣)</sup>.

السادس : صوم يوم الجمعة منفرداً . قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ »<sup>(٤)</sup>.

وقال عليه السلام : « لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامِ مِنْ بَيْنِ  
اللَّيَالِي ، وَلَا تَخْتَصُّوا الْجُمُعَةَ بِصِيَامِ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي  
صُومٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ »<sup>(٥)</sup>.

آخر فوائد الصوم .

(١) أخرجه مسلم (١١٣٨) في الصيام : باب النبي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٠) في الصوم : باب صوم يوم الفطر .

(٣) أخرجه مسلم (١١٤١) في الصيام : باب تحريم صوم أيام التشريق ، عن نبيشة المهنلي رضي الله عنه .

(٤) أخرجه مسلم (١١٤٤) في الصيام : باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً .  
وأنخرجه بنحوه البخاري (١٩٨٥) في الصوم : باب صوم يوم الجمعة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه مسلم (١١٤٤) في الصيام : باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً

## الفهارس الفنية

الصفحة	الفهرس
٤٩	١ - فهرس الآيات
٥٠	٢ - فهرس الأحاديث والأثار
٥٤	٣ - فهرس الأعلام والأماكن
٥٥	٤ - فهرس الشعر
٥٦	٥ - فهرس مصادر التحقيق
٥٩	٦ - فهرس المحتويات

## الفهارس الفنية

الصفحة	الفهرس
٤٩	١ - فهرس الآيات
٥٠	٢ - فهرس الأحاديث والأثار
٥٤	٣ - فهرس الأعلام والأماكن
٥٥	٤ - فهرس الشعر
٥٦	٥ - فهرس مصادر التحقيق
٥٩	٦ - فهرس المحتويات

## ١ - فهرس الآيات

ملحوظة : الرقم الواقع خارج القوسين هو رقم الآية ، والرقم الواقع داخل القوسين هو رقم الصفحة .

٢ - البقرة : (١٢٥) (٣)، (١٨٣) (٩)، (١٨٧) (٣١).

٦ - الأنعام : (٤٢) (١٦٠).

٣٣ - الأحزاب (٣٤) (٣٥).

## ٢ - فهرس الأحاديث والأثار

الصفحة	طرف الحديث
٢٢ .....	أحَبُّ عبادي إِلَيْيَّ أَعْجَلْهُمْ نَفَرًا .....
٢٥ .....	احتجم وهو صائم .....
١٠ .....	إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ .....
١٩ .....	إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامِ .....
٢١ .....	إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صائِمًا فَلَا يَفْطِرُ عَلَى التَّمَرِ .....
٤٣ .....	إِذَا كَانَ النَّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسِكُوا .....
٢٩ .....	أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَيْقَظْنِي بَعْضَ أَهْلِي .....
٢٦ .....	أَسْبَغُ الْوَضْوَءَ .....
٤٠ .....	أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ .....
٣٠ .....	اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوكَرِيمٌ .....
٢٠ .....	اللَّهُمَّ لَكَ صَمْتُ .....
٢٥ .....	أَكْتَمْتُ تَكْرُهَنَّ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ .....
٤٢ .....	أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .....
٣٦ .....	إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاؤِدٍ .....
١٦ .....	إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنَاءِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ .....
١٢ .....	إِنَّ الصَّائِمَ تَصْلِي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ .....
١١ .....	إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يَدْعُى الرِّيَانَ .....
١١ .....	إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يَقَالُ لَهُ الرِّيَانَ .....
٢٤ .....	إِنِّي أَبَيْتُ يَطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي .....
٤٢ .....	أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَ .....
٤٥ .....	أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ .....
٣٠ .....	أَيْكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرِ .....

بر الوالدين .....	٣٨
بني الإسلام على خمس .....	١٠
تخرّوا ليلة القدر في الوتر .....	٢٩
تسحرّوا فإن في السحور بركة .....	٢١
تعرض الأعمال يوم الإثنين .....	٤٣
الجهاد في سبيل الله .....	٣٨
الحمد لله الذي أعاني فصمت .....	٢٠
ذهب الظماً وابتلت العروق .....	٢٠
رب صائم حظه من صيامه الجوع .....	١٩
رب قائم حظه في قيامه السهر .....	١٩
رمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن .....	١٥
الصلة لأول وقتها .....	٣٧
صم وأفطر .....	٣٦
صوموا تصحوا .....	١٧
صيام يوم عاشوراء .....	٤٠
صيام يوم عرفة .....	٤١
فإنك لا تستطيع ذلك .....	٣٦
فيه ولدت .....	٤٣
قال الله عزّ وجلّ : أحبّ عبادي إلى .....	٢٢
قال الله عزّ وجلّ : من شغله ذكري .....	٣٠
كان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم .....	٢٦
كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أعلم الناس إفطاراً .....	٢٢
كان أنس يكتحل وهو صائم .. .	٢٦
كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس .. .	٣٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أحيا الليل ..	٣٢
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرّى صوم الإثنين .. .	٤٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأوّل .. .	٣٢

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقول لا يفطر . . . . .	٣٥
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله . . . . .	٤٠
كان يعارض رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان . . . . .	٣٣
كان يعتكف العشر الأواخر . . . . .	٣٢
كان يفطر قبل أن يصلى على رطبات . . . . .	٢١
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم . . . . .	٢٥
كل عمل ابن آدم له إلا الصيام . . . . .	١٣ ، ١١
كل عمل ابن آدم يضاعف . . . . .	١٣ ، ١١
لا أفضل . . . . .	٣٧
لا إلا من أجل الضعف . . . . .	٢٥
لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام . . . . .	٤٥
لا تقدموا رمضان بيوم . . . . .	٤٤
لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر . . . . .	٢٢
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر . . . . .	٢٠
لا يصوم أحدكم يوم الجمعة . . . . .	٤٥
خلوف فم الصائم أطيب . . . . .	١٣ ، ١١
للسائم فرحتان . . . . .	١١
لم يكن بيالي من أي أيام الشهر يصوم . . . . .	٣٦
لو تأخر الهلال لزدتكم . . . . .	٢٤
ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم . . . . .	٢٦
ما من أيام العمل الصالح . . . . .	٤١
ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله . . . . .	٣٤
مطلب الغني ظلم . . . . .	٢٣
من شغله ذكري عن مسألي . . . . .	٣٠
من صام الأبد فلا صام . . . . .	٣٩
من صام رمضان إيماناً واحتساباً . . . . .	١٥
من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال . . . . .	٣٤

من صام من كل شهر ثلاثة أيام .....	٤٢
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم .....	٤٤
من غدا إلى المسجد أوراح .....	٣٢
من فطر صائماً كان له مثل أجره .....	٨
من قام رمضان إيماناً واحتساباً .....	٨
من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً .....	٣٠
من لم يدع قول الزور والعمل به .....	١٩
نم وقم .....	٣٦
نهي عن صيام يومين .....	٤٥
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال .....	٢٤
هذا يومان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما .....	٤٥
والذي نفس محمد بيده خلوف في الصائم .....	١٣ ، ١١
وأيكم مثلي .....	٢٤
ولا الجهاد في سبيل الله .....	٤١
يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة .....	١٥
يوم عرفة احتسب على الله أن يكفر السنة .....	٤١

### ٣- فهرس الأعلام والأماكن

١٣ ، ١١	آدم
٢٦	إبراهيم
٤٢	أبوذر الغفاري
٤٤ - ٤٢ ، ٣٩ ، ٢٤	أبو هريرة
٢٦	الأعمش
٢٦ ، ٢٥	أنس
٣٣	جبريل
٣٧ ، ٣٦	داود
١٤ ، ١٢ ، ١١	الريان
١٦	سلیمان
٤٣ ، ٤٠ ، ٣٥ ، ٣٢ ، ٢٥	عائشة
٣٣	عبد الله بن عباس
٣٧ ، ٣٦	عبد الله بن عمرو بن العاص
٤١	عرفة
٤٥	عمر بن الخطاب
٢٢	عمرو بن ميمون
٤٤	عمار بن ياسر
٣٠ ، ٢٩	القمر
٤١	لبابة بنت الحارث
٢٦	لقيط بنت الحارث
٢٨	مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
٣٥	معاذة العدوية
٢٨	الملائكة
٢٢	النصارى
٢٢	اليهود
١٦	يوسف

## ٤ - فهرس الشعر

الصفحة	البيت
٣١	أَذْكُرْ حاجِتي أَمْ قَدْ كفَانِي حِبَاكِ إِنْ شَمِّتَكِ الْحَيَاةُ
٣١	إِذَا أَثْنَى عَلَيْكِ الْمَرْءُ يَوْمًا كَفَاهُ مِنْ تَعْرِضِهِ الشَّاءُ
٢٥	وَلَقَدْ وَجَدْتُ لِذَادَهُ لَكَ فِي الْحَشَاءِ لَيْسَتْ لِمَأْكُولٍ وَلَا مَشْرُوبٌ
١٦	فَإِنَّمَا يَرْحُمُ الْعُشَاقَ مَنْ عَشِيقًا .. . . . .
٢٥	وَقَدْ صَمَّتْ عَنْ لَذَاتِ دَهْرِي كُلَّهَا وَيَوْمٌ لِفَاقُمْ ذَاكَ فُطُرُ صِيَامِي

## ٥ - فهرس مصادر التحقيق

- ١ - إتحاف السادة المتدينين بشرح إحياء علوم الدين ، للسيد محمد مرتضى الزبيدي ،  
بيروت : دار الفكر .
- ٢ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، لابن بلبان الفارسي ، تحقيق سعيب  
الأرنؤوط ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٠٨ .
- ٣ - أحكام القرآن ، لأبي بكر بن العربي ، تحقيق علي البحاوي ، بيروت : دار  
المعرفة .
- ٤ - الإمام العز بن عبد السلام وأثره في الفقه الإسلامي ، للدكتور علي الفقير ، عمان .
- ٥ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للمزمي ، تحقيق عبد الصمد شرف الدين ،  
بيروت ، المكتب الإسلامي .
- ٦ - تقريب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ،  
بيروت : دار المعرفة .
- ٧ - التلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر العسقلاني .
- ٨ - تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، بيروت : دار المعرفة .
- ٩ - تنزيه الشريعة المروعة عن الأحاديث الشنيعة الموضعية ، لابن عراق ، تحقيق  
عبد الوهاب عبد اللطيف ، عبد الله الصديق ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- ١٠ - جامع الأصول من أحاديث الرسول ، لابن الأثير ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ،  
دمشق : مكتبة الملاح ، والحلواني ، ودار البيان ، ط١ ، ١٣٨٩ .
- ١١ - جامع البيان من تأويل آي القرآن ، لابن جرير الطبرى ، طبعة الحشاب بمصر .
- ١٢ - الدر المثوض في التفسير بالتأثر ، للسيوطى ، ط مصر .
- ١٣ - ديوان أمية بن أبي الصلت ، تحقيق د. عبد الحفيظ السطلي ، دمشق .

- ١٤ - الزهد والرائق ، عبد الله بن المبارك ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ،  
بيروت : دار الكتب العلمية .
- ١٥ - سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت : دار إحياء التراث  
العربي .
- ١٦ - سنن أبي داود ، إعداد عزت عبيد الدعايس ، حمص ، ١٣٨٨ .
- ١٧ - سنن الترمذى ، تحقيق عزت عبيد الدعايس ، حمص : دار الدعوة ، ١٣٨٥ .
- ١٨ - سنن الدارمي ، تحقيق السبع وزمرلي ، بيروت : دار الكتاب العربي .
- ١٩ - السنن الكبرى ، للبيهقي ، ط الهند .
- ٢٠ - سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين ، ط ٢ ،  
بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٠٢ .
- ٢١ - شرح السنة ، للبغوي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، بيروت : المكتب الإسلامي .
- ٢٢ - شرح صحيح مسلم ، للنووي ، مصر : دار المعارف .
- ٢٣ - شرح مشكل الآثار ، للطحاوى ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ط ١ ، بيروت :  
مؤسسة الرسالة .
- ٢٤ - صحيح البخاري ، مع فتح الباري لابن حجر الأقى .
- ٢٥ - صحيح مسلم ، مع شرح صحيح مسلم للنووي السابق .
- ٢٦ - عمل اليوم والليلة ، للنسائي ، تحقيق د. فاروق حمادة ، ط ٣ ، بيروت : مؤسسة  
الرسالة ، ١٤٠٧ .
- ٢٧ - عمل اليوم والليلة ، لابن السنّي ، تحقيق بشير عيون ، الطائف : مكتبة المؤيد ،  
١٩٨٨ .
- ٢٨ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، المكتبة السلفية  
بمصر .
- ٢٩ - فردوس الأخبار ، للديلمي .
- ٣٠ - فيض القدير بشرح الجامع الصغير ، للمناوي ، ط مصر .
- ٣١ - القاموس المحيط ، للفيروزآبادي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٠٦ .
- ٣٢ - لسان العرب ، لابن منظور ، مصر : دار المعارف .
- ٣٣ - مجمع الزوائد ومنيع الفوائد ، للهيثمي ، ط مكتبة القدسية .

- ٣٤ - المراسيل ، لأبي داود ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط ١٠ .

٣٥ - المستدرك ، للحاكم ، ط الهند .

٣٦ - مسند الإمام أحمد ، ط الميمنية بمصر .

٣٧ - مسند الشهاب القضايعي ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط ١٠ .

٣٨ - مسند الطيالسي ، ط الهند .

٣٩ - المصطف ، لابن أبي شيبة ، ط الهند .

٤٠ - المصطف ، لعبد الرزاق ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت : المجلس العلمي ، ١٣٩٠ .

٤١ - مفہمات القرآن في مبهمات القرآن ، للسيوطی ، تحقيق إیاد خالد الطباع ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط ١٠ .

٣ .....	مقدمة المحقق .....
٧ .....	مقاصد الصوم .....
٩ .....	الفصل الأول في وجوبه .....
١٠ .....	الفصل الثاني في فضائله .....
١٠ .....	١ - رفع الدرجات .....
١٣ .....	الصاد والسين يجوز في كل كلمة فيها خاء مثل « السُّخْب » (في الحاشية) .....
١٣ .....	خلاف العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول طيب رائحة الخلوف للصائم هل هو في الدنيا والآخرة أو الآخرة (في الحاشية) .....
١٥ .....	٢ - تكثير الخطبات .....
١٥ .....	٣ - كسر الشهوات .....
١٦ .....	٤ - تكثير الصدقات .....
١٧ .....	٥ - توفير الطاعات .....
١٧ .....	٦ - شُكر عالم الخفيّات .....
١٧ .....	٧ - الانزجار عن خواطر المعاصي والمخالفات .....
١٧ .....	فوائد أخرى للصوم كصحة الأذنان وسلامة الأبدان .....
١٨ .....	فضل من أفتر صائمًا .....
١٨ .....	فضل قيام رمضان .....
١٩ .....	الفصل الثالث : في آدابه .....
١٩ .....	١ - حفظ اللسان والجوارح عن المخالفات .....

٢ - ما يقوله الصائم إذا دُعى إلى طعام .....	٢٩
٣ - ما يقوله إذا أفتر .....	٣٠
٤ - ما يُفطر عليه .....	٣١
٥ - تعجيل الفطر .....	٣١
٦ - تأخير السحور .....	٣١
تتمة متعلقة بآداب الصيام من كلام الإمام العز (في الحاشية) .....	٣٣
الفصل الرابع فيما يجتنب فيه .....	٣٤
١ - الوصال .....	٣٤
٢ - القبلة .....	٣٥
٣ - الحِجامة .....	٣٥
٤ - الْكَحْل .....	٣٦
٥ - الاستنشاق في الوضوء .....	٣٦
الفصل الخامس في التهاب ليلة القدر .....	٣٧
سبب تسميتها بليلة القدر .....	٣٧
الظاهر أن ليلة القدر هي ليلة الحادي والعشرين وذكر الدليل على ذلك .....	٣٨
جمع السيوطي ملخص ما قيل فيها من أقوال (في الحاشية) .....	٣٨
الفصل السادس في الاعتكاف والجُود وقراءة القرآن في رمضان .....	٣٩
الفصل السابع في إتباع رمضان بست من شوال .....	٤٣
الفصل الثامن في الصوم المطلق .....	٤٣
الفصل التاسع في صوم التطوع .....	٤٦
١ - غَبَّ الصوم .....	٤٦
٢ - صوم شعبان .....	٤٩
٣ - صوم المحرّم .....	٤٩
٤ - صوم تاسوعاء .....	٤٩
٥ - صوم عاشوراء .....	٤٩
٦ - صوم عشر ذي الحِجَّة .....	٤١
٧ - صوم يوم عَرَفة .....	٤١

٨ - أيام البيض .....	٤٢ .....
٩ - صوم الإثنين .....	٤٣ .....
١٠ - صوم الخميس .....	٤٣ .....
الفصل العاشر في الأيام التي نهى عن صيامها .....	٤٣ .....
١ - الصوم بعد انتصاف شعبان .....	٤٣ .....
٢ - استقبال رمضان بيوم أو يومين .....	٤٤ .....
٣ - صوم يوم الشك .....	٤٤ .....
٤ - صوم العيدئين .....	٤٤ .....
٥ - أيام التشريق .....	٤٥ .....
٦ - صوم يوم الجمعة منفرداً .....	٤٥ .....
الفهارس الفنية .....	٤٧ .....
١ - فهرس الآيات الكريمة .....	٤٩ .....
٢ - فهرس الأحاديث والأثار .....	٥٠ .....
٣ - فهرس الأعلام والأماكن .....	٥٤ .....
٤ - فهرس الشعر .....	٥٥ .....
٥ - فهرس مصادر التحقيق .....	٥٦ .....
٦ - فهرس المحتويات .....	٥٩ .....

## آثار المحقق

١ - مفحمات الأقران في مبهمات القرآن : للحافظ جلال الدين السيوطي ، طُبع لأول مرة محققاً عن ثلاثة نسخ خطية ، خرج المحقق نصوصه وأحاديثه ، وألحق به عشرة فهارس متنوعة . صدر عن مؤسسة الرسالة في بيروت الطبعة الثانية منه عام ١٩٨٨ .

### ● سلسلة مؤلفات الإمام العز بن عبد السلام :

- ١ - شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال : قال فيه الإمام العز : « من فهم مقاصد هذا الكتاب . . . لم يكدر يخفى عليه أدب من آداب القرآن ». وقال فيه الإمام تاج الدين السُّبْكِي : « حسن جداً » .
- ٢ - رسائل في التوحيد : يتضمن أربع رسائل :
  - ١ - الملحة في اعتقاد أهل الحق .
  - ٢ - الأنواع في علم التوحيد .
  - ٣ - الرد على الحشوية والمبتدعة .
  - ٤ - وصية العز بن عبد السلام .
- ٣ - معنى الإيمان والإسلام ، أو ، الفرق بين الإيمان والإسلام .
- ٤ - مقاصد الصلاة : رسالة نفيسة في أسرار الصلاة ومقاصدتها ، ومعاني الأقوال والأفعال فيها .
- ٥ - مقاصد الصوم .

- ٦ - مناسك الحج : رسالة موجزة ألفها العز ل تكون في رفقة الحاج من مغادرته بلده حتى عودته إليها .
- ٧ - فوائد البلوى والمحن ، أو ، الفتنة والبلايا والمحن والرزايا .
- ٨ - ترغيب أهل الإسلام في سُكُنِ الشام : ذكر فيه الآثار والأخبار الواردة في الشام ، وتفضيل دمشق على الخصوص .
- ٩ - بداية السُّول في تفضيل الرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ذكر فيه الأدلة على تفضيله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الأنبياء والمرسلين والملائكة .
- ١٠ - مقاصد الرعاية : اختصر به كتاب « الرعاية » للحارث بن أسد المحاسبي اختصاراً غير تقليدي ، وإنما صاغه صياغة جديدة بأسلوبه المميز .
- ١١ - الفتاوى المصرية .
- ١٢ - الفتاوى الموصلية .
- ١٣ - أحوال الناس وذكر الخاسرين والرابحين منهم ، أو ، بيان أحوال الناس يرمي القيامة .
- ١٤ - الفوائد في مختصر القواعد : اختصر فيه كتابه « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » .
- ١٥ - الألغاز النحوية .

فيد التحقيق :

- ١ - الإخلاص : لابن أبي الدنيا .
- ٢ - السنن الواردة في الفتنة والملائم : للإمام الحافظ أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني الأندلسي ، ذكر فيه أحاديث وأثاراً مُسندةً في علامات الساعة .
- ٣ - تحبير العبارات في تحرير الأمارات : للإمام نجم الدين الغزوي ، وهو أجمع كتاب أللّف في علامات الساعة ، يتم تحقيقه عن ثلاثة نسخ خطية ، أحدها بخط المؤلف .

٤ - الإشاعة لأشراط الساعة : للبرزنجي ، يتم تحقيقه اعتناداً على ثلاث نسخ خطية ، إحداها مقروءة على المؤلف رحمه الله ، وقد طبع الكتاب سابقاً بمصر ولبنان طبعات محّففة ، يعزّزها التصحيح والتخرير ، وتبيان الصحيح من السَّقِيم .

٤ - الإشاعة لأشراط الساعة : للبرزنجي ، يتم تحقيقه اعتناداً على ثلاث نسخ خطية ، إحداها مقرودة على المؤلف رحمه الله ، وقد طبع الكتاب سابقاً بمصر ولبنان طبعات محرفة ، يعوزها التصحيح والتخريج ، وتبيان الصحيح من السقّيim .

# Aims of Fasting

## Maqāṣid al Ṣawm

by: Al ‘Izz ibn ‘Abdussalām

Revised by: Iyād Khālid al Ṭabbā‘



هذه رسالة نفيسة نادرة للإمام العزَّ حمَّ فيها  
مقاصد الصوم ، فذكرها في فصول عشرة ، مبينا  
فيها : وجوبه ، وفضائله ، وأدابه ، وما يجتنب  
فيه ، والتهام ليلة القدر ، والاعتكاف ، وصوم  
التطوع ، والأيام المسمى عن صيامها  
وقد أورد المؤلَّف في كلِّ فصل من فصوله الآيات  
الكريمة ، والأحاديث الصحيحة ، والزوجيات  
الجلبة ، معلقاً على كلِّ منها بما يناسبها من شرح  
الغريب وتبيين المبهم . مجتبنا الخلاف في الأوويل ،  
متربأ الكتاب والسنة ، دون ملل أو بطويل